رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كون راسه على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح اي صار على
غير ما فانزل الله تعالى اية التيمم قيل عنت عايشة اية النسا لان اية المايدة تسمى اية الوضوء واية النسا لا ذكر للوضوء
فيها فيتجه تخصيصها باية التيمم وقيل عنت المايدة لرواية عمرو بن الحرث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وبذلك صرح البخاري كذا ذكره السيوطي فتيمموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وفي نسخة فتيممنا اي نحن جميعا فقال اسيد بن حضير بالضاد المعجمة والتصغير فيهما وهو اوسي انصاري شهد العقبة
وبدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة ومات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع ما هي اي هذه البركة
التي حصل منها هذه الرخصة باول بركتكم اريد بها الجنس اي باول بركاتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد
بال ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفي تفسير اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك قالت
اي عايشة وبعثنا اي اقمنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ولابي داود من حديث عمار بن ياسر زيادة
فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيا
فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط كذا ذكره السيوطي ولعل هذا تمسك الزهري
والظاهر ان هذا منسوخ بدليل الاجماع على ما تقدم والله اعلم **قال** محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان اي وضعتان
ضربة للوجه اي لمسحه والاستيعاب فرض وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة اي واصحابه وخلاف غيره
تقدم والله اعلم **باب الرجل يصيب من امراته** اي من القبلة ونحوها او يباشرها
اي بالملامسة ونحوها وهي حايض اي والحال انها في الحيض **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة
اي احد يسالها هل يباشر الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة اي لتربط ازارها
على اسفلها اي ما بين سرتها وركبتها ثم ليباشرها اي الرجل بالعناق ونحوه ان شا اي اراد **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس
بذلك واقول بل يستحب اذ ثبت انه عليه السلام كان يباشرها كذلك كما في حديث متفق عليه انه كان لا يباشر احد هن
وهي حايض حتى يامرها ان تاتزر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وكذا من فقها غيرنا وانما خالف الشيعة
وبعض اهل البدعة تبعا لليهود حيث لم يواكلوها ولم يضاجعوها والمعتمد في مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
انه يجوز ان يستمتع الرجل من الحايض بما فوق الازار فقط وان استمتاع ما تحت الازار حرام وقال احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن
وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع والوطي فيما دون الفرج ولعله اراد بقوله والعامة من فقهاينا
اخراج نفسه منهم ودليله ما اخرج الجماعة الا البخاري ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها
في الثوب فسالت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض الاية فقال عليه السلام
اصنعوا كل شي الا النكاح وفي رواية الا الجماع ولنا عن عبد الله بن سعد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي
من امراتي وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود وسكت عليه فهو حجة اذ يحتمل ان يكون حسنا او صحيحا
ورجح السروجي قول محمد لما تقدم والله سبحانه اعلم وسياتي لهذا زيادة بيان **اخبرنا** مالك اخبرني الثقة اي المعتمد
عندي اي في معتقدي عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر وسليمان ابن يسار انهما سالا عن الحايض هل يصيبها زوجها
اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا اي كلاهما لا اي لا يصيبها حتى تغتسل **قال** محمد وبهذا ناخذ لا تباشر حايض حتى
تحل لها الصلاة اي النافلة ويجب عليها اي المكتوبة بدخول وقتها او بالشروع فيها وهو قول ابي حنيفة وقد قال العلماء انما
حل وطي من انقطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من انقطع لاقله الا اذا اغتسلت بلا خلاف او مضى وقت
يسع الغسل والتحريمة وقال مالك والشافعي واحمد وزفر لا يجوز وطي من انقطع حيضها ونفاسها حتى تغتسل
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي من الحيض فاذا تطهرن اي اغتسلن كذا فسرها ابن عباس فيما رواه البيهقي

وغيره

١٣

وغيره وقال اسحق بن راهويه اجمع اهل العلم من التابعين على انه لا يطاها حتى تغتسل ولنا ان في الاية قراتين يطهرن
بالتخفيف والتشديد ومودى الاولى انتها الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا واذا انتهت الحرمة العارضة
على الحل حلت بالضرورة ومودى الثانية عدم انتهايها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجميع ما امكن فحملنا الاولى على الانقطاع
باكثر المدة والثانية عليه لتمام العدة التي ليست اكثر مدة الحيض **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها بالنصب اي دونك
قال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت ذكره السيوطي وتقدمت رواية ابي داود وقد بر
قال محمد هذا قول ابي حنيفة اي واكثر اصحابه وتبعه بعض الايمة بل اكثرهم وقد جا ما هو ارخص اي اكثر رخصة من هذا
عن عايشة انها قالت يجتنب بصيغة المجهول شعار الدم بكسر الشين الخرقة او الفرج على الكناية لان كلا منهما علم للدم
وله اي وجاز للرجل ما سوى ذلك اي غير الجماع من المفاخذة والمباشرة وهذا مختار الامام محمد على ما تقدم والله اعلم
وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها ثم اذا طهرت الحايض ولم تجد ما قال ابو حنيفة في المشهور عنه ويحل
وطيها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطيها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد متى تيممت حلت **باب**
اذا التقى الختانان هل يجب الغسل الختان بالكسر موضع ما يختن **اخبرنا مالك**
حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين ان عمر وعثمان وعايشة كانوا اي كان مذهبهم اذا مس
الختان اي ختان الرجل الختان الاخر اي ختان المراة من غير حايل بينهما فقد وجب الغسل اي سوا انزل ام لا قال اهل اللغة ختان المراة انما يسمى خفاضا
فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة ذكره السيوطي **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه سال عايشة ما يوجب الغسل اي ما حد جماع يكون سببا لوجوب الغسل على الفاعل والمفعول فقالت
اتدري ما مثلك اي صفتك العجيبة يا ابا سلمة مثل الفروج بفتح الفا وضم الرا المشددة وهو فرخ الدجاجة قال
الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ فسال عن مسايل الجماع الذي لا يعرفه ولا يبلغ حده والثاني
انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم ذكره السيوطي يسمع الديكة اي صوتها وهي بكسر الدال وفتح اليا جمع الديك كالفيلة
جمع الفيل فتصرخ بضم الرا فتجبه اي تصيح فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل والحديث المرفوع
اخرجه احمد والترمذي وغيرهما عن عايشة بلفظ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغتسلنا فالحديث مرفوع **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان
ان محمود بن لبيد وفي نسخة محمد وكذا ليحيى ايضا محمود هنا وفي بعض النسخ محمد سال زيد بن ثابت وهو من اعيان الصحابة
وكبرايهم عن الرجل يصيب اهله اي يجامع امراته او جاريته ثم يكسل بضم اليا وكسر السين من اكسل الرجل اذا جامع
ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل على ما ذكره السيوطي فقال زيد بن ثابت يغتسل خبر معناه امر فقال له محمود
وفي نسخة محمد بن لبيد فان ابي بن كعب لا يرى الغسل اي حين الكسل فقال زيد بن ثابت نزع اي رجع من هذا قبل ان يموت
قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت اي غابت الحشفة بفتحتين اي راس الذكر والجملة عطف تفسير
وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة اجمع الايمة على ان الرجل اذا جامع المراة والتقى الختانان فقد
وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال وحكي عن داود الظاهري وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا
بالانزال ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل في البهيمة
الا بالانزال **باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه** الرجل والمراة في هذا الحكم
سوا **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع اي راقد على جنبه وفي معناه اذا رقد
على قفاه او على بطنه وكذا اذا استند الى ما لو ازيل لسقط فليتوضا وليحيى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1